

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي

استناداً إلى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٤ بتحديد اختصاصات وزارة الإسكان واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ،
النص الآتي :

" تحدد قيمة المساعدة السكنية وفقاً للآتي :

١ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني للأسرة المكونة من (٢ أو ٣) اثنين أو ثلاثة أفراد لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة البناء عن (٢م٤٠) مائة وأربعين متراً مربعاً ، وفي حالة مساهمة المنتفع يجب ألا تزيد مساحة البناء على (٢م٢٥٠) مائتين وخمسين متراً مربعاً .

٢ - مبلغ لا يتجاوز (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني للأسرة المكونة من (٤) أربعة أفراد فأكثر لبناء مسكن أو إعادة بنائه ، شريطة ألا تقل مساحة البناء عن (٢م١٩٠) مائة وتسعين متراً مربعاً ، وفي حالة مساهمة المنتفع يجب ألا تزيد مساحة البناء على (٢م٣٠٠) ثلاثمائة متر مربع .

٣ - مبلغ لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني لترميم المسكن أو إجراء إضافات عليه .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للمنتفع في حالة رغبته في زيادة مساحة البناء المساهمة بنسبة تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي قيمة المساعدة السكنية " .

المادة الثانية

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي المشار إليها ، مادة جديدة برقم (١٨ مكررا) ، نصها الآتي :

" يلتزم طالب المساعدة السكنية بعد استلام الموافقة المبدئية بتقديم الآتي :

- ١ - نسخة من سند الملكية والرسم المساحي وخرائط حديثة للمسكن مصادق عليها من الجهات المختصة ، شريطة موافقة الوزارة عليها .
- ٢ - إباحة البناء سارية المفعول للمسكن المطلوب بناؤه أو إعادة بنائه ، أو ترميمه أو إجراء إضافات عليه ، إن لزم .
- ٣ - عرض سعر مقدم من مقاول مرخص من قبل وزارة التجارة والصناعة .
- ٤ - رسالة من استشاري يحدد فيها أتعابه نظير إشرافه على تنفيذ المسكن ، على أن يتم خصم هذه الأتعاب من قيمة المساعدة السكنية ، أو أن يقوم المنتفع بسداد هذه الأتعاب .
- ٥ - شهادة إتمام بناء معتمدة من البلدية المختصة ، وذلك في حالة شراء مسكن جاهز .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رمضان ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ من مايو ٢٠٢٠ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان